



ضوابط تنظيمية للاجازات

نظرا لقرب تجديد الاعتماد الاكاديمي الخاص بالكلية و الذي سوف يتم بشكل منفرد لكل برنامج مما يتطلب تحقيق المعدلات المرجعية للجودة الخاصة بنسبة اعضاء هيئة التدريس الى الطلاب و هي ٢٥:١ و بحساب هذه النسبة لقسم هندسة الحاسبات يتضح انه يوجد عجز في اعداد اعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة و عليه يتوجب على القسم اتخاذ مجموعة من الاجراءات العاجلة و هي وضع ضوابط و اجراءات ملزمة بشأن الاجازات و هو المقترح المقدم و قبل سرد النتائج نستعرض بعض النقاط

أهم بنود قانون تنظيم الجامعات و لائحته وتعديلاتها الخاصة بالاجازات:

- مادة ٧٧: و لا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من اعادة او مهمة علمية او اجازة مرافقة الزوج الا بعد عودته الى العمل.
- مادة ٨٥: مع مراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل في القسم و في الكلية او المعهد، و يجوز اعادة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية و تقرر الاعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختصة، و يجوز لمجلس الجامعة تجديد الاعارة لمرة اخري، و يجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية.
- مادة ٨٧: و تكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة
- مادة ٨٩: يجب منح عضو هيئة التدريس اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له في السفر للخارج لمدة سنة على الاقل و لا تحسب هذه الاجازة ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين (٦٩ اولا بند ١ و ٧٠ اولا بند ١) من هذا القانون، و ذلك فيما يتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون.
- مادة ٦٩ اولا بند ١ يشترط فيمن يعين استاذاً مساعداً ان يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الاقل في احدي الجامعات الخاضعة لهذا القانون او في معهد علمي من طبقتها



- مادة ٧٠ اولا بند ١: يشترط فيمن يعين استاذًا ان يكون قد شغل وظيفة استاذًا مساعدا مدة خمس سنوات على الاقل في احدي الجامعات الخاضعة لهذا القانون او في معهد علمي من طبقتها
- مادة ٩٠: لا يجوز الترخيص في اعارة عضو هيئة التدريس او ايفاده في مهمة علمية او في اجازة تفرغ او في اجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق ان قضاها العضو في اعارة او مهمة علمية او اجازة لمرافقة الزوج. ولا يجوز الترخيص في الاعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء المرخص له في هيئة التدريس
- مادة ٩١: في جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد مجموع الاعارات و المهمات العلمية واجازات التفرغ العلمي على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس

أهم بنود و ضوابط الاجازات بالقسم:

- ١- يتم تشكيل لجنة سنوية من اعضاء هيئة التدريس بالقسم مكونة من استاذ و استاذ مساعد و مدرس لتحديد نسب اعضاء هيئة التدريس الى الطلاب في مجلس سبتمبر من كل عام ودراسة حالات المتقدمين للحصول على اجازة و تجديد عدد و اسماء من لهم حق الحصول عليها مع تحديد نسبة اعضاء هيئة التدريس الي الطلاب و هي ٢٥:١ و عرض تقرير على مجلس القسم.
- ٢- يتم التعامل مع العاملين القادمين كمرحلة انتقالية للنزول بنسبة اعضاء هيئة التدريس الي الطلاب
- ٣- يشترط فيمن يتقدم لطلب اجازة بتقديم بيان مفصل بالاجازات (نوع الاجازة- عدد السنوات) التي حصل عليها طوال مدة خدمته السابقة لتقديم طلب الاجازة و يعتبر هذا الشرط اساسيا لدراسة طلب الاجازة
- ٤- يتم الالتزام بالحد الاقصى للاعارة و هو ٦ سنوات متصلة في حالة حاجة القسم لاعضاء هيئة التدريس المعارين لتحقيق نسبة اعضاء هيئى التدريس الي الطلاب و هي ٢٥:١ ثم تكون بعد ذلك الاولوية لتجديد او منح الاجازة بعد العام السادس للاقل في عدد سنوات الاجازة (فوق ست سنوات) ثم للاعلى في الدرجة العلمية ثم لمن لم يحصل على بعثة خارجية او داخلية او مهمة علمية



- ٥- في حالة منح الاجازة تكون الاولوية لمن لم يحصل على اعارة او مهمة علمية لو اجازة لمرافقة الزوج او بعثة خارجية او داخلية و في حالة تساوي اكثر من عضو في هذا الشرط تكون الاولوية للاعلى درجة علمية ثم الاقدم في الدرجة العلمية
- ٦- يتم الالتزام بالحد الاقصى لمجموع عدد الاعارات و المهمات العلمية و اجازات التفرغ العلمي على عشر سنوات
- ٧- لا يتم الموافقة على الترخيص في الاعارة لعضو هيئة التدريس الحاصل على الدكتوراة من الداخل قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه بدرجة مدرس و يستثنى من ذلك المهمة العلمية
- ٨- لا يتم الموافقة على الترخيص في اعارة عضو هيئة التدريس الحاصل على الدكتوراة من الخارج او ايفاده في مهمة علمية او في اجازة تفرغ او في اجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة (مدة الحصول على الدكتوراة) من تاريخ تعيينه بدرجة مدرس
- ٩- لا يتم الموافقة على الترخيص في اعارة عضو هيئة التدريس او ايفاده في مهمة علمية او في اجازة تفرغ او في اجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق ان قضاها العضو في اعارة او مهمة علمية او اجازة لمرافقة الزوج
- ١٠- لا تحسب مدة اجازة مرافقة الزوج ضمن مدة الخمس سنوات المطلوبة للتعيين في الدرجة الاعلى بعد الترقية من قبل اللجنة التعليمية) مع اخذ رأي شؤون اعضاء هيئة التدريس قانونا)
- ١١- لا يتم الموافقة على تعيين احد اعضاء هيئة التدريس في وظيفة استاذ او استاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من اعارة او مهمة علمية او اجازة مرافقة الزوج الا بعد عودته للعمل.
- ١٢- يتم الالتزام بالحد الاقصى للمهمة العلمية و هي سنتان

مرفقات

- قرار مجلس الجامعة رقم ٤٩٢ بتاريخ ٢٩-٥-٢٠١٧ بشأن تحديد نسب اعضاء هيئة التدريس الحاصلين على اجازات
- حصر الاساتذة و الاساتذة المساعدين و الاجازات المقترنة
- حصر بالسادة المدرسين و الاجازات المقترنة



مرفق (٣): قرار مجلس الجامعة رقم (٤٩٢) بتاريخ ٢٩-٥-٢٠١٧



أمانة المجلس الجامعة

رقم الموضوع :

رقم ج :

الجلسة : الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

الموضوع :

التنظر في الاقتراح المقدم من الإدارة بشأن تحديد نسب أعضاء هيئة التدريس في بعض الكليات لأشرف علي رسائل الماجستير والدكتوراه نظراً لقيام نسبة كبيرة منهم بأجازات للإعارة لتكون علي النحو التالي :-

- ١- نسبة أعضاء هيئة التدريس من (المدرسين) الحاصلين علي أجازات لا تتجاوز نسبة ٣٥% من مجموع المدرسين المعيّنين بالنظم مع مراعاة لتسوية المقررة لاعتماد جودة التعليم (أيهما أقل) .
- ٢- نسبة أعضاء هيئة التدريس من (الأساتذة والأساتذة المساعدين) الحاصلين علي أجازات لا تتجاوز نسبة ٣٠% من مجموع الأساتذة والأساتذة المساعدين الموجودين بالنظم مع مراعاة لتسوية المقررة لاعتماد جودة التعليم (أيهما أقل) .
- ٣- يعطى لكل قسم من أقسام الكليات مدة عام لتعديل أوضاعه في حالة تخطي النسب المقررة من مجلس الجامعة .
- ٤- مع مراعاة النسب المقررة تكون الأولوية للحاصلين علي أجازة رعية طفل مع عدم التصريح لهم بالسفر وكذلك الحاصلين علي أجازة مرافق مع عدم التصريح لهم بالعمل أما في الإعارات فتكون الأولوية لمن لم يسبق له السفر للإعارة من قبل أو من له عدد سنوات أقل بشرط عدم تجاوز النسب المقررة من مجلس الجامعة .
- ٥- يلتزم مجلس القسم ومجلس الكلية بالنسب المقررة مع مراعاة لتسوية المقررة لاعتماد جودة التعليم (أيهما أقل) .
- ٦- يلتزم شئون أعضاء هيئة التدريس بمراعاة النسب المقررة .
وتلك في ضوء ما هو موضح بالمنعقدة شعروسة .

قرار مجلس الجامعة الجلسة رقم (٤٩٢) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧

// - الموافقة مع حذف عبارة مع عدم التصريح لهم بالعمل بالبند رقم (٤) .

- إعطاء منه التفال للموضوع .

وتتخذ الإجراءات للالتزمة في هذا الشأن //

١٤/٥/٢٠١٧